الخروج على الحكام وأثره فى تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية(١)

د. أحمد إبراهيم يوسف سعدية

أستاذ الحديث وعلومه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة

د. السيد حمدان السيد سعد

dr.abousaadea@yahoo.com

shemdan2000@yahoo.com

تاريخ التحكيم: ٦/ ٦/ ١٤٣٧ تاريخ الإفادة: ٢٢/ ٨/ ١٤٣٧

المستخلص:

المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام؛ لذا أوجبت الشريعة طاعة الحكام في المعروف؛ إذ بطاعتهم يحصل الأمن والاستقرار؛ لهذا كان الخروج على الحاكم المسلم لا يجوز؛ ذلك أنَّ الضرر الواقع على المسلمين بالخروج عليه أشد من انحرافه وظلمه، فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفاسد كثيرة.

وهذا البحث محاولة لمعرفة صور الخروج على الحكام، مع بيان حقوق الحكام على الأمة، وبيان موقف السنة من الخروج على الحكام وأثره، وبيان الهدي النبوي لمناصحة الحكام، حتى لا تكون فتنة.

الكلمات المفتاحية:

الخروج، الحكام، الجماعة، حقوق، تفريق، مناصحة.

---

(١) هذا البحث بدعم مشكور من عمادة البحث العلمي بجامعة طيبة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد،

فإن من أُصول العقيدة الصحيحة: السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[١].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم؛ طاعة لله؛ ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

لهذا؛ كان الخروج على الحكام من أخطر الأمور التي لا يمكن تجاهل ما قد ينتج عنها من فتنة وقتال وسفك دماء بين أفراد الأمة؛ ولذا منع الإسلام لِكمال هديه وكمال حِكمته الخروج على الحكام، وحث على النصيحة والموعظة الحسنة النافعة بالطرق الحكيمة البعيدة عن الإفساد والمفاسد.

ومن ثمَّ؛ برزت أهمية دراسة موضوع الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة، دراسة تأصيلة في ضوء السنة النبوية.

---

(١) الآية من سورة النساء، رقم ٥٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، (ص: ١٨٤).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ – الوقوف على صور الخروج على الحكام.

٢ – معرفة حقوق الحكام على الأمة.

٣ – بيان موقف السنة النبوية من الخروج على الحكام.

٤ – معرفة الطرق الشرعية لمناصحة الأمراء.

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث عدة مقالات وأبحاث تناولت بعض جوانب الموضوع، أهمها:

١ – الخروج على الحاكم وعزله: د. صالح مبارك دعكيك

٢ – الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي: تأليف: جمال الحسيني أبو فرحة، الناشر: مركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣ – فتاوى ومقالات كثيرة منشورة على الشبكة العنكبوتية.

منهج البحث والدراسة:

يمكن تلخيص منهج البحث والدراسة فيما يلي:

- اعتمدت على كتب الشروح – القديم منها والحديث – والتي تعالج قضايا ومسائل البحث؛ للاستعانة بها على توضيح، أو إضافة، أو ذكر فائدة، أو غير ذلك.

- اعتمدت على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، باعتبارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثر تطبيقا لما فيها، مع الحرص

على توثيق تلك الأقوال.

- قمت بتخريج الأحاديث تخريجًا تفصيليًا. فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أخرجه منهما فقط، إلا إذا كانت هناك فائدة في الكتب التسعة أو غيرها فإني أزيد في تخريجه، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أتوسع في التخريج بعض الشيء؛ حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بهما في الحكم على الأثر؛ إذ أن العزو إليهما مؤذن بالصحة.

- وإذا كان الحديث في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم، فكان منهجي كالتالي:

* إن كان الحديث صحيحًا؛ أفردت أجود الأسانيد بالدراسة، وحكمت عليه بالصحة، مراعيًا شروط وضوابط الحكم بالصحة، مع نقل أقوال الثقات من أهل الشأن في الحكم عليه إن وجدت، أمثال الترمذي، والحاكم، والهيثمي، وغيرهم.

* وإن كان الحديث حسنًا أو ضعيفًا، نبهت على حسنه أو ضعفه، مع ذكر سبب الحسن أو علة الضعف.

- قمت بالترجمة لبعض أهل العلم الذين ليس لهم كبير معرفة، مشيرًا إلى مصدر الترجمة لمن أراد التوسع في معرفة سيرهم وحياتهم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة**: فتشتمل على مدخل للموضوع، مع أهداف البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الخروج في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: صور الخروج على الحكام.

المبحث الثالث: بيان حقوق الحكام على الأمة.

المبحث الرابع: موقف السنة النبوية من الخروج على الحكام وأثره.

المبحث الخامس: الهدي النبوي في مناصحة الحكام.

الخاتمـة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم يشتمل البحث على: أهم المراجع.

المبحث الأول
حقيقة الخروج في اللغة والشرع

الْخُرُوج في اللغة: نقيض الدُّخُول، يقال: خرج يخرج خُرُوجًا فَهُوَ خَارج، وخَرُوج، وخَرَّاج(١).

والخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفارقوا جماعة المسلمين، والقائلون بتكفير عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا، وقد افترقوا على نحو عشرين فرقة، ومن أسمائهم: الحرورية(٢).

والخارجون على الإمام بالسيف يسمون في الشريعة أيضًا بالبغاة، وأصل البَغْي في اللغة: مجاوزةُ الحد(٣).

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) مبينًا حقيقة البغاة: «قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة،... قال: وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة...، قال: ولأنهم لو تركوا معونته؛ لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض»(٤).

وهؤلاء البغاة يحاربون بقصد ردهم إلى طاعة الإمام، وبهدف إخضاعهم

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥/ ٣) جمهرة اللغة، أبو بكر ابن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، (١/ ٤٤٣)

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ١١٤، مؤسسة الحلبي. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للبغدادي، ص (٥٥)، دار الآفاق الجديدة — بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات الجزري، المكتبة العلمية بيروت، ج١/ ص١٤٣

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ج٩/ ص٥

لأمر الله ﷻ، وليس بغرض قتلهم، فإن أُسِرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١].

قوله تعالى: (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمرِ اللهِ) أي: حتى ترجع إلى أمر الله في كتابه وحكمه وتخضع للحق[٢].

ولا شك بأنَّ الخوارج يجتمعون مع البغاة في وصف البغي؛ لأنهم بخروجهم ذلك على ولاة المسلمين بغاة معتدون، ويجتمعون معهم في وصف الخروج، وحمل السلاح في وجوه الأئمة وعامة المسلمين.

أما ما يختصُّ به البغاة عن الخوارج فهو في عدة أمور، منها:

- أنهم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.
- أنهم أصحاب منعة؛ ويحتاج لكفهم إلى قوة ومغالبة ومقاتلة.
- أن البغاة لا يلزم تفسيقهم إن لم يكونوا من أهل الأهواء، فتقبل شهادتهم إن كانوا عدولاً.
- الاتفاق حاصل في عدم تكفيرهم.

وأما ما يختصُّ به الخوارج فعدة أمور، منها:

- أن خروجهم بسبب تكفير أئمة المسلمين وعامتهم.

---

(١) الآية من سورة الحجرات، رقم ٩.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٤/ ص٢٥٩ بتصرف.

- أنهم فساق لا تقبل لهم شهادة.
- وقوع الخلاف في تكفيرهم[(١)].

المبحث الثاني
صور الخروج على الحكام

الخروج على الإمام له ثلاث صور:

الصورة الأولى: الخروج بالاعتقاد: وهو اعتقاد عدم طاعة الإمام، أو اعتقاد جواز مقاتلته. ومما يدل على هذه الصورة أن العلماء في القرون الأولى كانوا يطلقون مصطلح «كان يرى السيف» على من يحبذ الخروج ولا يدخل فيه بفعله. والأدلة على هذا ما يلي:

- قال أحمد بن يونس اليَربوعِي في الحسن بن صالح بن حي (ت:١٦٧هـ): «لَوْ لَمْ يُولَدِ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، كَانَ خَيْراً لَهُ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، وَيَرَى السَّيفَ، جَالَسْتُهُ عِشْرِينَ سَنَةً، مَا رَأَيْتُهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ ذَكَرَ الدُّنيَا»[(٢)].

- وقال الذهبي في ترجمة علي بن أبي طلحة (ت١٤٣هـ): «قال أبو داود: كان يرى السيف»[(٣)].

- وفي ترجمة عمران بن داور أبي العوام القطان البصري[(٤)]، قال يزيد بن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، بتصرف.

(٢) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، (٧/ ٣٦٥)

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (٣/ ١٣٤)

(٤) مات بعد سنة ستين ومائة. تقريب التهذيب صـ ٤٢٩

زريع (ت١٨٢هـ): «كان حروريًا يرى السيف على أهل القبلة»(١).

لكن لابد من التفريق بين رجل يرى أن الإمام ليس له بيعة في عنقه أصلًا، وبين من يرى له البيعة لكن ينكر عليه ظلمه وجوره بالقلب عند عدم القدرة على الإنكار باللسان سرًا، فالأمر الأول ممنوع، والثاني بضوابطه واجب. لقول رسول الله ﷺ «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم»(٢). قال الإمام مسلم: «أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه»(٣).

الصورة الثانية: الخروج بالكلام: وهو تهييج العامة من الناس على حكامهم بذكر مثالبهم، والتشهير بعيوبهم، وتزيين الخروج عليهم، وهذا النوع من الخروج مقدمة بدهية فطرية للخروج على الحكام بالسلاح، فرب كلمة واحدة أثارت حربًا ضروسًا، يدل على هذا ما ثبت:

* عن أبي سعيد الْخُدْرِي، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٤).

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٧

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ج٣/ ص١٤٨١(١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح مسلم ج٣/ ص١٤٨١

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه (٩/ ١٧)(٦٩٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم =

قال الشيخ محمد بن العثيمين مستخرجًا من الحديث وجه الدلالة: «وأول بدعة حدثت في هذه الأمة هي بدعة الخوارج؛ لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قسم النبي ﷺ ذهبية جاءت فقسمها بين الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد! اعدل ! فكان هذا أول خروج خرِج به على الشريعة الإسلامية، ثم عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان وفي الفتنة بين علي ومعاوية، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم»[(١)].

ومما يدل على هذا الفهم وتلك الصورة، ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(٢)] عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ قال: «لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا. فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ. قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

=

٢/ ٧٤٤ (١٠٦٤)

(١) شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، (ص: ٢٩)

(٢) أخرجه في: كتاب الفضائل، باب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/ ٣٦٢ (٣٢٠٤٣) عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن أبي أيوب، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عكيم، به.

دراسة الإسناد:

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، أبو محمد الكوفي. روى عن: محمد بن أبي أيوب، وغيره. وعنه: ابنا أبي شيبة، وغيرهما. متفق على توثيقه، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٥)

- محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم الثقفي. روى عن: هلال بن أبي حميد، وغيره. وعنه: عبد الله بن إدريس، وغيره. قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، من السابعة. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨) (١١١٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٩)

- هلال بن أبي حميد الجهني، أبو عمر الكوفي. روى عن عبد الله بن عكيم، وغيره. وعنه: محمد بن أبي أيوب، وغيره. ثقة، من السادسة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٥)

- عبد الله بن عكيم- بالتصغير- الجهني، أبو معبد الكوفي. ثقة، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، من الثانية. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٤)

الحكم على الإسناد: صحيح، جميع رجاله ثقات.

وما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عمران بن حطان السدوسي (ت٨٤هـ)، حيث قال: «تابعي مشهور، وكان من رؤوس الخوارج من القَعَدية- بفتحتين -، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال،...وقيل: القعدية لا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه»(١).

وقد سرد السيوطي (ت٩١١هـ) في تدريب الراوي مَن رُمِيَ بِبِدْعَتِهِ مِمَّن أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، قال: «ومنهم: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ القعدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ»(٢).

الصورة الثالثة: الخروج بالسيف (السلاح): وهو خروج طائفة على الإمام بالسلاح، سعيًا لخلعه وتبديله، وهو النتيجة النهائية للصورتين السابقتين، وقد سبق التفصيل في ضابطه في المبحث الأول.

المبحث الثالث
بيان حقوق الحكام على الأمة

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق:

الحق الأول: بذل الطاعة له ظاهراً وباطنـًا، في كلِّ ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾(٣)، وأولو الأمر هم: الإمام ونوّابه – عند الأكثرين- وقال النبي ﷺ: «السَّمْعُ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت، (٥/ ٢٣٢)
(٢) تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، دار طيبة، (١/ ٣٩٠)
(٣) الآية من سورة النساء، رقم ٥٩.

وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١)، وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ(٢)»(٣).

فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سرًا وعلانية. قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٤).

الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطنا وظاهراً؛ ببذل المجهود في ذلك؛ لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم؛ فليس من السنة.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٩/ ٦٣(٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ٣/ ١٤٦٩ (١٨٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» وَاحِدَةُ الزَّبِيبِ الْمَأْكُولِ الْمَعْرُوفِ الْكَائِنِ من الْعِنَب إِذا جف، وإنما شَبَّهَ رَأْسَ الْحَبَشِيِّ بِالزَّبِيبَةِ ؛ لِتَجَمُّعِهَا وَلِكَوْنِ شَعْرِهِ أَسْوَدَ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ فِي الْحَقَارَةِ وَبَشَاعَةِ الصُّورَةِ وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا. فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، (١٣/ ١٢٢)

(٣) أخرجه: البخاري، كِتَاب الأَحْكَام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٩/ ٦٢ (٧١٤٢)

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ج١/ ص٧٤(٥٥) من حديث تميم الدَّاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقة عليه، وحفظًا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجيٍّ يخاف عليه منه، ومن كل شيءٍ يخاف عليه منه - على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه-؛ فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1]، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر.

الحق التاسع: ردُّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها؛ صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت»[2].

قلت: وأنا أزيد أمرًا مهمًا وهو استحباب الدعاء للحكام والسلاطين بالصلاح؛ ذلك أن صلاح ولاة الأمر مطلبٌ لكل مسلم غيور على دينه، إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية عنايةً واضحة،

---

(١) الآية من سورة المائدة، رقم ٢.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين ابن جماعة، دار الثقافة بقطر، (صـ ٦١، ٧١)

وتجلت في صور ناصعةٍ رائعةٍ، منها:

أولاً: إيداع الأمر بالدعاء لهم في مختصرات العقائد، التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها.

ثانيًا: جعل بعض العلماء المحققين الدعاء لولاة الأمر علامة من كان سنيًا، وعكسه على من كان مبتدعًا.

۞ أخرج الخلاّل[١]: عن أحمد بن حنبل قال: «وإني لأدعو له [يعني: الإمام] بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى ذلك واجبًا علي»[٢].

وقال البربهاري[٣]: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»[٤].

المبحث الرابع
موقف السنة النبوية من الخروج على الحكام وأثره

إن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ

---

(١) هو: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ الخَلاَّل. أَلف كِتَاب (السُّنَّة)، تُوُفِّي سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَة، وله سبع وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨

(٢) السنة، أبو بكر الخَلَّال، دار الراية، الرياض، (١/ ٨٣)(١٤)

(٣) هو: الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ، شَيْخُ الحَنَابِلَة، تُوُفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثمائَة. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠

(٤) شرح السنة، أبو محمد البربهاري، مكتبة السنة، (ص: ٦٠)

بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[(١)].

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت به وصية الرسول ﷺ في مواطن عامة وخاصة.

- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[(٢)].

---

(١) الآية من سورة آل عمران: رقم ١٠٣

(٢) الحديث أخرجه: الترمذي، كتاب الفتن، باب مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ ٤/ ٤٦٦ (٢١٦٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به. وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَن غريب.

دراسة الإسناد:

- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني- بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين، وفي آخرها نون بعد الألف، هذه النسبة إلى حدان بن شمس، وهم من الأزد وعامتهم بصريون. الأنساب (٤/ ٨٣)- روى عن: عبد الرزاق، وغيره. وعنه: الترمذي، وغيره. ثقة، مات سنة أربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧)

- عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني- بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وفتح العين المهملة، هذه النسبة إلى صنعاء. الأنساب (٨/ ٣٣٠)- روى عن: إبراهيم بن ميمون، وغيره. ثقة حافظ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)

- إبراهيم بن ميمون الصنعاني. روى عن: عبد الله بن طاوس. ثقة، من الثامنة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤)

- عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليماني- بفتح الياء آخر الحروف، والميم بعدهما الألف، وفي آخرها النون، هذه إلى اليمن. الأنساب (١٣/ ٥٢٦) - روى عن أبيه، وغيره. ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨)

- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري- بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء، وكسر الراء المهملة، هذه النسبة إلى حمير، وهي من أصول القبائل، نزلت أقصى اليمن. الأنساب (٤/ ٢٦٤) - روى عن: عبد الله بن عباس، وغيره. ثقة، مات سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨١)

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد =

- وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال على المنبر: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»(١).

وإنما كان اجتماع المؤمنين رحمة وافتراقهم عذاب؛ لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة، وشريعة واحدة؛ ليألف بعضهم بعضا بالله وفي الله، فيكونون كرجل واحد على عدوهم، فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان، وأوقعه فيما يؤديه إلى عذاب النيران(٢).

ومن ثمَّ أوجبت السنة النبوية طاعة ولاة الأمر في المعروف؛ إذ بالطاعة يحصل الأمن والاستقرار، ويأمن الناس من الفتن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم.

وإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معًا، وفي الافتيات عليهم - قولاً أو فعلاً - فساد الدين والدنيا.

=

العبادلة من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١)

الحكم على الإسناد: صحيح، جميع رجاله ثقات.

(١) الحديث حسن، أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند (٣٠/ ٣٩٠)(١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة ج١/ ص٤٤(٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ج١/ ص٤٣(١٥)، وفيه الجراح بن مليح حسن الحديث. قال الدارمي: ليس به بأس. وقال أبو أحمد ابن عدي: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرًا فأذكره. انظر: تهذيب التهذيب ج٢/ ص٦٦، الكامل في ضعفاء الرجال ج٢/ ص١٦٣، وفيه أيضًا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، قال الذهبي: صدوق. الكاشف ج٢/ ص١٢٩، تقريب التهذيب ج١/ ص٤٥٠ وبقية رجاله ثقات.

(٢) فيض القدير، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ج٣/ ص٣٥٧

قال أبو عبد الله القلعي الشافعي[١]: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

لو لم نقل بوجوب الإمامة؛ لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لم يكن للناس إمام مطاع؛ لانثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لم يكن للأمة إمام قاهر؛ لتعطلت المحاريب والمنابر، وتعطلت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام؛ لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يُحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة؛ لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان؛ لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا»[٢].

لهذا كله؛ كان الخروج على الحاكم المسلم لا يجوز؛ ذلك أنَّ الضرر الواقع على المسلمين من الخروج عليه أشد من انحراف الحاكم وظلمه، فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفاسد كثيرة، لذا وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الخروج على الحاكم، وتحذر من عاقبة هذا الفعل ومغبته، وأنه سبب رئيس لفرقة الأمة وتحزبها؛ وبالتالي تضعف وتذهب ريحها.

- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا

---

(١) هو: مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحسن القلعي- نِسْبَة إِلَى قلعة حلب الْمَدِينَة الْمَعْرُوفَة بِالشَّام -، كَانَ فَقِيهاً كَبِيراً من علماء الشافعية، وَله مصنفات عدَّة انْتفع النَّاس بهَا، مِنْهَا: تَهْذِيب الرياسة فِي تَرْتِيب السياسة، توفي سنة ثَلَاثِينَ وسِتمِائَة. السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٤٥٤

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي، مكتبة المنار- الأردن، (صـ ٩٤ — ٩٥)

فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(١).

قوله (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله(٢).

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

قال ابن أبي جمرة(٤): «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣/ ص١٤٧٢ (١٨٤٤)، وقوله (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت، ج١١/ ص٢١٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج١٢/ ص٢٣٤

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧)(٧٠٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ ص١٤٧٨ (١٨٤٩)

(٤) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، أبو محمد الأندلسي، من العلماء بالحديث، مالكي المذهب، وتوفي بمصر سنة ٦٩٥ هـ، من كتبه: جمع النهاية، اختصر به صحيح البخاري. انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت (٥٢/ ٢٨٥)

والتنفير، وظاهره غير مراد»[١].

قال ابن بطال[٢]: «في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٣].

- وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٤].

---

(١) فتح الباري ج١٣/ ص٧

(٢) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي. شارح صحيح البخاري. كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ ص٤٧

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، (١٠/ ٨)

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة صحيح البخاري (٩/ ٥١)(٧٠٨٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ ص١٤٧٥ (١٨٤٧)

قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»(١).

- وعن حُذَيْفَة بن الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(٢).

قال ابن تيمية(٣): «فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ»(٤).

- وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ ص٢٣٧

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعةج٣/ ص١٤٧٦(١٨٤٧)، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان. حاشية صحيح مسلم ج٣/ ص١٤٧٦

(٣) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، كان من بحور العلم، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١/ ص٥٢٠

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣/ ٣٩٣

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧)(٧٠٥٢)، =

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «أي: أدوا إليهم حقهم الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم، أو يعم. وقوله (وسلوا الله حقكم) أي: بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرا منهم»[١].

كل هذه الأحاديث تفيد أن الخروج على الإمام الذي يخلط في عمله وحُكمِهِ بين الحلال والحرام، وكان بغيضا إليهم مبغضًا لهم، لا يجوز ما دام أنه من جملة المسلمين، لكن الواجب على المسلم كراهة فعله بقلبه، فمن فعل ذلك فقد برئ، ومن أنكر بلسانه فقد سَلِمَ، أما مَن رضي وبايع وتابَعَ ولم ينكر كان مُشاركًا في الإثم والمعصية.

- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٢].

قال القاضي[٣]: «إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة، التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان؛ حذرًا من تهيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم»[٤].

=

ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣/ ص١٤٧٢(١٨٤٣)

(١) فتح الباري ج١٣/ ص٦

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ج٣/ ص١٤٨٠(١٨٥٤)

(٣) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة. طبقات الحفاظ ١/ ٤٧٠

(٤) فيض القدير ج٤/ ص٩٩

- وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف. فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

قال الماوردي(٢) معلقًا: «هذا صحيح، فإن الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تبعثهم على محبته، فلذلك كانت محبته دليلاً على خيره، وبغضهم له دليلًا على شره وقلة مراقبته»(٣).

- وعن عَبْد اللهِ بن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٤).

قال ابن حجر: «وفي الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»(٥).

- وعن سويد بن غفلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا أمية، إني لا

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ج٣/ ص١٤٨١(١٨٥٥)

(٢) هو: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، صاحب التصانيف، له تفسير القرآن سماه «النكت والعيون»، «والأحكام السلطانية»، مات سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ ص٦٤.

(٣) فيض القدير ج٣/ ص٤٦٣

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/ ١٤٧٨ (١٨٥١)

(٥) فتح الباري ١٣/ ٧١

أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع[١]، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة»[٢].

ولقد بايع الصحابة الكرام رسول الله ﷺ على عدم منازعة الحاكم في حكمه، إلا أن يُعلِنَ الكفر صراحة، أو أن يسِر به لخاصته وبطانته، ويكون للمسلمين على ذلك برهان ساطع، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يقيموا دولة صالحة، فإن عدموا القدرة لعجزهم، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر، فليس لهم الخروج، ولو

---

(١) أي: مُقَطَّع الْأَعْضَاء. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٧)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له ج٦/ ص٥٤٤ (٣٣٧١١) عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة.

دراسة الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي- بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة، منسوب إلى رواس بن كلاب. المغني ص: ١١٦- أبو سفيان الكوفي. روى عن: سفيان الثوري، وغيره. وعنه: أبو بكر ابن أبي شيبة، وغيره. ثقة، مات سنة ست وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨١).

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وغيره. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، الكاشف (١/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤)

- إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي. روى عن سويد بن غفلة، وغيره.، وعنه الثوري، وغيره. ثقة. من السادسة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٩١)

- سويد- بمضمومة، وفتح واو، مصغرًا. المغني ص: ١٣٥- بن غفلة — بغين وفاء مفتوحتين. المغني ص: ١٩١- بن عوسجة — بمفتوحة، وسكون الواو، وفتح المهملة. المغني ص: ١٨١-، أبو أمية الكوفي. أدرك الجاهلية وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك، وروى عن أبي بكر وعمر، وغيرهما. مات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠)

الحكم على الإسناد: صحيح؛ جميع رجاله ثقات.

رأوا كفرا بواحـًا؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[١]، ولأن الخروج على ولاة الأمور والحالة هذه يسبب فساداً كبيراً، وشراً عظيمـًا، حيث يختل الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وهو ما يتعارض ودوافع الخروج الشرعي، وهو الإصلاح ومنفعة الناس والأمة، في هذه الحالة تكتفي الرعية ببذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه، وبهذا تبرأ الذمة.

- وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[٢] عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣].

قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[٤].

قال النووي: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم»[٥].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج١/ ص ٢٢٦

(٢) قوله (بواحـًا) أي: جِهارًا. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ج ٢/ ص ٤١٦

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) (٩/ ٤٧) (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج٣/ ص ١٤٧٠(١٧٠٩)

(٤) فتح الباري ج١٣/ ص٨

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ ص٢٢٩

وقد ارتكز أهل العلم على هذا الحديث فاجتهدوا ووضعوا شروطًا لجواز الخروج على الحاكم، إذا فُقد شرطٌ منها لا يجوز الخروج بحال من الأحوال، **هذه الشروط هي** :

١- وقوع الحاكم في الكفر البواح.

٢- إقامة الحجة عليه.

٣- القدرة على إزالته.

٤- القدرة على تنصيب مسلم مكانه.

٥- ألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقائه.

قال ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾»[١].

وقال الشيخ محمد بن العثيمين في معرض حديثه عن الخروج على الحاكم الكافر: «إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه؛ لأننا لو خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر»[٢].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، نشر الحرس الوطني السعودي، صـ ٢٢١، والآية من سورة التوبة، رقم ٢٩

(٢) الباب المفتوح ٣/ ١٢٦، لقاء ٥١، سؤال ١٢٢٢.

وعليه: فإنه لا يلزم من وقوع الحاكم في الكفر البواح جواز الخروج عليه وإن أقيمت عليه الحجة، بل لا بد من النظر في الشروط الأخرى المبيحة للخروج.

وعلى عدم منازعة الأمر أهله، وعدم جواز الخروج بالسيف على الإمام الجائر حصل إجماع أهل العلم من الأمة.

- قال أحمد بن حنبل: «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»[١].

- وقال الطحاوي[٢]: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى أن طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٣].

- وقال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، قال: قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[٤].

- وقال ابن تيمية: «الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»[٥].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، دار طيبة - السعودية، ١/ ١٧٥

(٢) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي، كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله، مات في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج٣/ ص٨٠٨

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، ص ٣٧٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ ص٢٢٩

(٥) الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ٢٨/ ١٧٩.

الآثار المترتبة على الخروج على الحكام:

يترتب على الخروج على الحكام عدة مفاسد، أهمها:

١-الاستهانة بدماء وأموال وأعراض المسلمين، واستتباب الخوف مكان الأمن. قال القرطبي ـ في مفاسد الخروج على إمام المسلمين ـ فيه: «استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض»[١].

٣- تعطيل مصالح الناس من معاش، ووظائف، وتجارات، وأسفار، ومدارس، وجُمَع وجماعات، وحج، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وغير ذلك. قال ابن تيمية: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير»[٢].

٤ـ الاقتتال الداخلي الذي يؤدي إلى إضعاف الدولة المسلمة، وإنهاك قواها، وتدمير مقوماتها، فيسهل على العدو الخارجي الاستيلاء عليها.

٥- إيجاد الفرص المناسبة لإشعال فتيل الفتنة بين المجتمعات الإسلامية، ودخول المغرضين والمندسين في الصف الإسلامي؛ لتفرقة المسلمين.

٧- تفجير الممتلكات والمنشآت، وقتل الأبرياء، وخطف الآدميين والطائرات والسفن والسيارات.

٨- الخروج طريقة غير صحيحة لتغيير الولاة والحكام. يقول ابن تيمية: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ١٠٩، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧).

الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[١].

٩- الاستهانة بالولاية العامة، وولاة الأمر. قال ابن تيمية: «وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة»[٢].

١٠- الغلو في التعامل مع الحكام الظالمين، وتكفيرهم دون برهان، ومن ثم تكفير الجماعة المسلمة، واستباحة دمائهم وأموالهم بغير حق. قال القاضي عياض: «وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل ـ أي: الحاكم ـ بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه»[٣].

١١- ترسيخ ثقافة ومفاهيم مرفوضة تقوم على أساس طائفي، والصراع من أجل الوصول إلى السلطة والحكم.

١٢- فتح المجال أمام الطامعين بثروات المجتمع المسلم عن طريق الانشقاق داخل المجتمع.

١٤- الخلط بين مفهوم الجهاد الشرعي، والخروج على جماعة المسلمين، إذ يعده البعض جهادًا بناء على أفكار خاطئة[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١)

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

(٤) انظر: الخروج على جماعة المسلمين آثاره في الحال والمآل، محمد بن محمد المهدي، موقع المختار الإسلامي، بتصرف.

المبحث الخامس
الهدي النبوي في مناصحة الحكام

الأصل في نصيحة الحاكم المسلم أن تكون سرًا، من غير تشهير ولا تعيير ولا إثارة فتنة، إما وجهًا لوجه، أو عن طريق الاتصال به، أو الكتابة والمراسلة إليه، وأن يطاع الحاكم في طاعة الله تعالى، ويعصى في معصيته، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد ورد في السنة النبوية ما يفيد ويؤكد هذا الأصل.

- عن شُرَيح بن عُبَيد الحَضرمِي، قال: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا(١) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بن حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بن غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**». وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢).

---

(١) دارا: بلدة بين نصيبين وماردين، في الحدود التركية. معجم البلدان (٢/ ٤١٨)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨)(١٥٣٣٣)، بإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعًا من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفير كما في رواية ابن أبي عاصم الآتية في السنة، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة، باب: كَيْفَ نَصِيحَةُ الرَّعِيَّةِ لِلْوُلَاةِ؟ (٢/ ٥٢٢)(١٠٩٧)، بإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه. قال أَبُو حاتم: لم يسمع من أَبِيهِ شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدث. الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٧)(١٠٠٧)، والحاكم في المستدرك على =

فهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن من تصدى للنصح علانية مع إمكانه سراً، فقد خالف أصل السنة. قال السندي (ت:١١٣٨هـ): «نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق»[١].

- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتكلمه. فقال: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[٢].

أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها[٣].

قال المهلب[٤]: «أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان

=

الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ٣٢٩)(٥٢٦٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال الذهبي: «ابن زريق واه»، قلت: نعم، هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم بن زبريق. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٩)، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٩) وقال: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعًا وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا. وقال الهيثمي أيضًا عقب رواية الطبراني (٥/ ٢٣٠): وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ. قلت: الحديث حسن بمجموع طرقه، وقد حسنه لهذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(١) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ج٤/ ص٢٢٩٠ (٢٩٨٩)

(٣) فتح الباري ج١٣/ ص٥١.

(٤) هو: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩

أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح بابا، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرًا، بل ينصح له في السر جهده»(١).

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير(٢).

وقال الشوكانى(٣): «ولكن ينبغي لمن ظهر له غَلَطُ الإمام في بعض المسائل أن يُناصِحَه، ولا يُظهِرَ الشناعةَ عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وأنه لا يجوز الخروج على الأئمة - وإن بَلَغوا في الظلم أي مبلغ - ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البَواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة»(٤).

قال النووي: «وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق»(٥).

- وعن عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَنِي رَجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعْيبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ -، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ،

(١) فتح الباري ج١٣/ ص٥٢.
(٢) فتح الباري ج١٣/ ص٥٣.
(٣) هو: محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له مائة وأربعة عشر مؤلفًا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مات سنة ١٢٥٠ هـ. الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، صـ ٩٦٥.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ ص١١٨.

قُلْتُ: «إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ فِي الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ والرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ». قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ(١).

فهذا الأثر يدل على أن إظهار عيوب الحكام على الملأ من سنن فارس والروم، ومن سنن الديمقراطية النابعة من اليهود والنصارى، وقد صدِّرت إلى بلاد الإسلام؛ لإفسادها وخرابها.

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/ ٩٤)(٦٤)، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر.

دراسة الإسناد:

- بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي، أبو القاسم الحمصي. روى عن أبيه. وعنه: أحمد بن حنبل ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٥١)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٣)

- شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي. روى عن: الزهري. وعنه: ابنه بشر. ثقة، من أثبت الناس في الزهري، مات سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٧)

- محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب، أبو بكر الزهري. روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره. قال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته. مات سنة خمس وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي. روى عن أبيه. وعنه: الزهري. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا، مات في آخر سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦)

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥)

الحكم على الإسناد: صحيح، جميع رجاله ثقات.

- وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (ت ٩٥هـ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»(١).

ومن ثم يرى أهل السنة أن الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات وسائر أساليب الديمقراطية بدعة من عادات الكفار، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وأكدوا أن المطالبة بالحقوق لا تكون عن طريق ترك العمل ونشر الفوضى وإثارة الفتن، وإنما يتوصل إلى الحقوق بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسئولين وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وجب الصبر والمطالبة من جديد حتى يفتح الله تعالى.

وأكَّد هؤلاء العلماء أنهم بهذا القول لا يهملون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كيف؟ وهو أصل من أصول الدين، وبه يظهر الخير ويعم، ويختفي الباطل ويضمحل، إلا أنهم بينوا موقف السلف من المنكرات الصادرة من الحكّام، بأنه كان وسطًا بين طائفتين:

أحدهما: الخوارج والمعتزلة، الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكرًا.

والأخرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

قالوا: وكلتا الطائفتين بمنأى عن صريح السنة والكتاب، ووفق الله أهل السنة إلى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفتن، باب من كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا ٧/ ٤٧٠ (٣٧٣٠٧)، وفيه محمد بن إسحاق حسن الحديث. قال الذهبي: كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. الكاشف (٢/ ١٥٦)، وبقية رجاله ثقات.

الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة.

يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى، لا من المتظاهرين ولا من الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض أو الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر، سواء أذن الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة؛ لكنْ يتظاهر بأنَّه كما يقول: (ديمقراطي!) وأنَّه قد فتح باب الحرية للناس! وهذا ليس من طريقة السلف»[1].

ويقول: «لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق السلمية، هكذا سلك أهل العلم، وهكذا أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين، ومع الأمير، ومع السلطان، بالاتصال به ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان»[2].

وقد بين الفقهاء عقوبة من دعا إلى التثبيط أو الإثارة على الإمام، فقالوا: إن لوليِّ الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه؛ من ضرب، أو حبس، أو نفي؛ لأن التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج، والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها؛

(١) لقاء الباب المفتوح، شريط رقم ١٧٩

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٤٥

فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهار: «ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى، ومن عاداه فبقلبه مخطئ، وبلسانه فاسق، وبيده محارب».

قال: «وأما قوله: ويؤدب من يثبط عنه؛ فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كفّ، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط، بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام»(١).

وقال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): «وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ وَيُسْجَنُ شَهْرًا..، وَمَنْ خَالَفَ أَمِيرًا وَقَدْ كَرَّرَ دَعْوَتَهُ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ»(٢).

وقد أجمع الفقهاء على أن من خرج على حاكم ثبتت إمامته، وجب قتاله، وذلك بعد أن يبعث إليهم الإمام من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزيل حججهم وما يذكرونه من المظالم، فإن أبوا الرجوع قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: «**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**»(٣).

وروى عبد الله بن شداد بن الهادي، أن عليًا لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٩٤١ — ٩٤٢

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ٢/ ٣٠٢

(٣) سبق تخريجها.

عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[١].

وإنما كان كذلك، لأن المقصود كفهم، ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين[٢].

وأود أن أشير إلى أن الوقيعة في الحكام، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم، خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها رسول الله ﷺ، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر بالسيف، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا.

- عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**»[٣].

- وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ. قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟ قَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ»[٤].

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٥)(٢٦٥٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) لأحكام الخوارج تفصيلات فقهية دقيقة لا يتسع البحث لذكرها تراجع في: الحاوي الكبير (١٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠)، المغني (٨/ ٥٢٦)، الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٥)

(٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الفتن، بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ ٤/ ٥٠٢(٢٢٢٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٧٩(٢٠٤٣٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢١٠(٩٢٨)، وفيه سعد بن أوس، وثقه ابن حبان. الثقات ٦/ ٣٧٧، وقال ابن حجر: صدوق له أغاليط. تقريب التهذيب صـ ٢٣٠، وزياد بن كسيب روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠)، يعني عند المتابعة، وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم ٢/ ٤٩٢(١٠٢٥)، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٨ (١٠١٦)، عن عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان الهوزني، عن أبي الدرداء. ورجاله ثقات عدا عامر بن عبد =

وفي مقابل هذا، فإنه يجب على الحاكم المسلم أن لا يتخذ الحُجُبَ بينه وبين رعيته، أو أن يسُدَّ الأبواب دونهم؛ فلا يسمع منهم النصيحة والرأي والمشورة.

- عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب-، فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ». قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس[1].

=

الله أبي اليمان الهوزني- بفتح الهاء، وسكون الواو، بعدها زاي مفتوحة، ثم نون. تقريب التهذيب (ص: ٩٧)- قال أبو الحسن ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٧٥، تقريب التهذيب ٢٨٨، وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة في أهل بلده، وشيخه هنا صفوان بن عمرو السكسكي، وهما حمصيان. قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وغير واحد عن إسماعيل بن عياش: «ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم». انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٣)

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ج٣/ ص١٣٥ (٢٩٤٨)، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. والترمذي (٣/ ٦١٢)(١٣٣٣)، عن علي بن حجر (كلاهما: سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر) عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي.

دراسة إسناد أبي داود:

- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون، أبو أيوب الدمشقي. روى عن: يحيى بن حمزة. وعنه: أبو داود. قال الذهبي: ثقة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧)، الكاشف (١/ ٤٦٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٣)

- يحيى بن حمزة بن واقد، أبو عبد الرحمن الدمشقي. روى عن: يزيد بن أبي مريم الشامي، وجماعة. وعنه سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، وغيرهما. ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩)

=

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها»(١).

=

- يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء، أبو عبد الله الدمشقي. مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري. روى عن: القاسم بن مخيمرة. وعنه: يحيى بن حمزة. قال الذهبي: ثقة. مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٩)، الكاشف (٢/ ٣٨٩)

- القاسم بن مخيمرة — بمضمومة، وفتح معجمة، وسكون ياء، وكسر ميم. المغني ص: ٢٢٧ -، أبو عروة الكوفي. روى عن: أبي مريم الأزدي. وعنه: يزيد بن أبي مريم. ثقة فاضل، مات سنة مائة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٢)

- عمرو بن مرة الجهني، أبو مريم الأزدي. روى عن النبي ﷺ صحابي، مات بالشام في خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٦٣)

الحكم على الإسناد: صحيح، جميع رجاله ثقات.

(١) فتح الباري ج١٣/ ص١٣٣

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة.

وبعـــد،،،

فهذه رحلة مباركة منَّ الله عَزَّوَجَلَّ بها عليَّ، حيث طوفت في كتب السنة النبوية، واستخرجت كنوزها فيما يتعلق بموضوع: «الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة، دراسة في ضوء السنة النبوية»، والحق إنها لدراسة قيمة مفيدة، وقفت من خلالها على جوانب مهمة، **أستطيع تلخيصها فيما يلي:**

- الخروج على الحاكم المسلم من أهم الوسائل التي تفرق وحدة المسلمين، وتمزق شملهم، وهذا على النقيض من غاية رسالة الإسلام، ومقاصده الكلية التي تسعى إلى اجتماع المؤمنين تحت راية واحدة.

- ليس الخروج على الحكام خاصًا بالخروج بالسيف، بل هناك الخروج بالاعتقاد، والخروج باللسان، وهما أخطر من الأول.

- القول بجواز الخروج على الإمام المسلم موجب لتبديع صاحبه، كما وقع من الإمام الذهبي في تبديعه للحسن بن صالح بن حي (ت: ١٦٧هـ) بسبب رأيه في الحكام. قال الذهبي: «هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، لَوْلاَ تَلَبُّسُهُ بِبِدعَة»[١].

- إذا وقع الحاكم في الكفر البواح، وحارب دين الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكانت الرعية في منعة وقوة، ولم يترتب على خروجهم المفاسد العظام، واستبدل ذاك الحاكم بحاكم مسلم عدل؛ فإن الخروج وقتئذ جائز.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١

- الواجب على أهل الحل والعقد أن ينصحوا الحاكم المسلم - سرًا أو علانية - بأسلوب مهذب، من غير تشهير ولا تعيير، عن طريق الاتصال به، أو الكتابة والمراسلة إليه، أو عبر أي وسيلة حسب مستجدات العصر، المهم أن تكون النصيحة بعيدًا عن التهييج وإثارة الفتن.

- الوقيعة في الحكام، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم، خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها رسول الله ﷺ، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر بالسيف، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا.

- حرمة المظاهرات والاعتصامات وبدعيتها؛ لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات أو معاص أو بدع.

- يجب على الحاكم المسلم أن لا يتخذ الحجب بينه وبين رعيته، أو أن يسُدَّ الأبواب دونهم؛ فلا يسمع منهم النصيحة والرأي والمشورة.

والله الكريم أسأل أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

○ أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

○ ثانيًا: كتب متون الأحاديث:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٣هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود: أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.

- سنن الدارمي: أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع.

- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، المحقق: حسام الدين القدسي.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم ت٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

- مسند أحمد بن حنبل: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرنؤوط.

- مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر الكناني ت ٨٤٠هـ، دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد الكشناوي.

- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر ابن أبي شيبة ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ - الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

○ **ثالثًا: كتب الشروح:**

- شرح صحيح البخاري: ابن بطال المالكي ت ٤٤٩هـ، مكتبة الرشد الرياض - تحقيق: ياسر بن إبراهيم.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الطبري.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية مصر، ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

○ **رابعًا: كتب العقيدة والأديان:**

- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

- السنة: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال ت: ٣١١هـ، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، تحقيق: د.عطية الهراني.

- السنة: أبو بكر ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي ت ٧٩٢هـ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تخريج: ناصر الدين الألباني.

- شرح العقيدة الواسطية: محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ، تحقيق: سعد فواز الصميل.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت ٤٢٩هـ، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية الحراني ت

٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

○ **خامسًا: كتب الفقه:**

- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: سليم ابن عيد الهلالي.

- الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- سبل السلام: محمد عبد السلام الصنعاني ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الحولي.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

- المغني: ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

○ **سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:**

- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ت: ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

- النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات الجزري ت ٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

○ **سابعًا: كتب التراجم:**

- تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر: المكتبة التوفيقية.

- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق: محمد عوامة.

- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي ت ٢٥٤هـ، الناشر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد ابن عدي ت ٣٦٥هـ، الناشر: الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.

- **ثامنًا: كتب متنوعة:**

- بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأندلسي، ابن الأزرق ت: ٨٩٦هـ، وزارة الإعلام العراق، الطبعة الأولى، تحقيق: د. علي سامي النشار.

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: محمد بن إبراهيم الحموي ت ٧٣٣هـ، الناشر: دار الثقافة بقطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، تحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: محمد بن علي بن الحسن القَلْعي (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار- الأردن الزرقاء، الطبعة الأولى.

Rebellion against rulers and its impacts on nation: A study in the light of prophetic sunnah

Dr. Ahmad Ibrahim Yusuf Sa'dia

Professor of Hadith and Sciences Assistant - Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities

Dr . Hamdan Sayed Saad / Co-Investigator

Abstract

Preserving the community is one of the most important Islamic principles. Obedience to rulers, in good deeds, has been obligated to achieve security and stability. The rebellion against the Muslim ruler is not allowed due to the harm inflicted upon the people. This study tackles the forms of rebellion against rulers, shows the rights of the ruler towards his people, and clarifies the position of prophetic sunnah.

Key words:

rebellion, rulers, people, rights, separation, consultation